

نصوص عامة

قرار رئيس الحكومة رقم 3.196.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مبارأة ولوح سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد نظام الدراسة والتداريب بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لا سيما المواد 1 و 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وباقتراح من المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة ولوح سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة، والمشار إليها بـ «المبارأة» في وجه المرشحين الموظفين وغير الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

المادة 2

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المبارأة ملفات ترشيحهم إلى إدارة المدرسة، وذلك داخل الأجل المحدد بقرار رئيس الحكومة، مشفوعة بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف :
- صورتان شمسيتان للمترشح :

- رسالتا تحفيز واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية يبرز فيها المترشح دوافع اختياره لاجتياز المبارأة، مرفقتان بسيرته الذاتية :

قرار رئيس الحكومة رقم 3.198.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3.191.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.191.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016 :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والجوازات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرفع المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016، والمحدد بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.191.16 من مائتي (200) مليون درهم إلى مائتين وخمسين (250) مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجوازات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

- اختبار ثالث يشمل دراسة حالة تتطرق لأشكالية من إشكاليات التدبير العمومي، وذلك بهدف تقييم قدرات المترشحين على تشخيص الحالة المطروحة واقتراح الحلول لها (المدة: 4 ساعات، المعامل: 4).

يتعين على المترشحين تحريك الاختبارين الأولين : واحد باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية، حسب اختيار المترشح.

المادة 7

يؤهل لاجتياز الاختبارات الشفهية المترشحون الحصول على معدل يساوي على الأقل 11 من 20 من مجموع الاختبارات الكتابية. وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة عددية تقل عن 8 من 20 في أي اختبار من هذه الاختبارات.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفهية في حدود 5 مترشحين لكل مقعد من عدد المقاعد المبارى بشأنها، والمحددة سنويا بقرار لرئيس الحكومة.

وتنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للمدرسة، وتعلق بمقرها.

المادة 8

تشتمل الاختبارات الشفهية على :

- اختبار شفهي فردي يتضمن استعراض المسار التكوفي أو المهني للمترشح أوهما معا، ويهدف إلى إبراز شخصيته ودافع اختياره للوظيفة العمومية العليا، وكذا تقييم مدى تمكنه من اللغات الأجنبية (المدة: 45 دقيقة، المعامل: 4) ؛

- اختبار شفهي جماعي يجري بحضور ثلاثة (3) مترشحين على الأقل، يتم في إطاره تنظيم مناقشة موضوع أو إشكالية من اقتراح لجنة المباراة، وذلك بهدف تقييم قدرات التفاعل الإيجابي ومهارات الإقناع والتواصل والإقبال على العمل الجماعي لديهم (المدة: 45 دقيقة، المعامل: 2) ؛

المادة 9

تقوم لجنة المباراة بحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المقاعد المبارى بشأنها. كما تحصر لائحة الانتظار عند الاقتضاء.

- نسخة مصادق عليها من الدبلومات والشهادات الوطنية المحصل عليها أو ما يعادلها :

- ترخيص لاجتياز المباراة مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي يعمل بها المترشح بالنسبة للموظفين :

- وثيقة إدارية تثبت أقدمية سنتين في سلم الأجر رقم 11 أو إطار أو درجة مماثلين بالنسبة للموظفين.

المادة 3

تخضع ملفات الترشح للمباراة للدراسة والانتقاء الأولى كما يلي :

- مرحلة أولى يتم فيها التتحقق من مدى مطابقة مكونات ملفات الترشيح لشروط اجتياز المباراة، وتشرف عليها إدارة المدرسة :

- مرحلة ثانية تهدف إلى دراسة ملفات المترشحين لتقدير مؤهلاتهم العلمية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القرار.

المادة 4

تحدد لجنة المباراة لائحة بأسماء المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتتولى إدارة المدرسة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمدرسة، وكذلك توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفهية.

المادة 6

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- اختبار أول يتعلّق بتحليل موضوع عام يعالج قضية من القضايا الوطنية أو الدولية، وذلك بهدف تقييم قدرات التحرير والتحليل لدى المترشحين والوقوف على مستوى إلمامهم بالثقافة العامة والدرامية بقضايا العالم المعاصر (المدة: 4 ساعات، المعامل: 3) ؛

- اختبارثان يتعلّق بتحرير مذكرة تركيبية انطلاقا من عناصر ملف يتضمن وثائق تخص ميادين إدارية وسياسية ومالية واقتصادية واجتماعية، وذلك بهدف تقييم المهارات التركيبية لدى المترشحين (المدة: ساعتان، المعامل: 3) ؛

الجريدة الرسمية

عدد 6499 - 10 ذو الحجة 1437 (12 سبتمبر 2016)

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.196.16 الصادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجري مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2016، ابتداء من يوم السبت 26 نوفمبر 2016، وذلك على الساعة الثامنة (08.00) صباحا.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتباري بشأنها ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة في أربعين مقعدا (40) بالنسبة للصففين من المترشحين المشار إليهما في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة على العنوان التالي : المدرسة الوطنية العليا للإدارة، 1 شارع النصر، صندوق البريد 165، الرمز البريدي 10060، الرباط المركزي، وذلك قبل تاريخ 4 نوفمبر 2016.

المادة 4

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وتضع اللجنة محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي تكون قد طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة الخدمات العمومية : www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمدرسة، وتعلق بمقرها.

المادة 11

يعين رئيس لجنة المباراة وأعضاؤها بمقرر لرئيس الحكومة، ويمكن للجنة المباراة أن تستعين، عند الاقتضاء، بلجنة أو لجان للحراسة، يحدد تشكيلها بمقرر للمدير العام للمدرسة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

قرار رئيس الحكومة رقم 3.197.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بتحديد عدد المقاعد المتباري بشأنها ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد نظام الدراسة والتداريب بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لا سيما المواد 1 و 2 و 3 منه :